

929

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بطرح نسبة من الأرباح خلال الثلاث السنوات الأولى من النشاط
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ أحد حرفائكم أحدث شركة ذات مسؤولية محدودة خلال سنة 2012 تنشط في تجارة جميع المواد بالجملة وأنّ رقم معاملاتها متأتّ أساسا من بيع المواد البلاستيكية كما بيّنتم أنّ حريفكم هو كذلك وكيل شركة تجارة دولية مصدّرة كلّيا وشريك في شركة صنع مواد بلاستيكية مصدّرة كلّيا.

وطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن للشركة المحدثّة سنة 2012 التي يتمثّل نشاطها في تجارة المواد بالجملة الانتفاع بطرح نسبة من الأرباح خلال الثلاث السنوات الأولى من النشاط طبقا للفصل 48 ثامنا من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار أنّ حرفاءها ليسوا نفس حرفاء الشركات الأخرى وأنّها لا تتعامل مع حرفاء مصدّرين كلّيا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الطرح المنصوص عليه بالفصل 48 ثامنا من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطبق على المؤسسات المحدثّة ابتداء من غرة جانفي 2011 في إطار إنجاز استثمارات جديدة وتستنثى من الانتفاع بهذا الطرح خاصّة المؤسسات المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة، لا يمكن لشركة تجارة المواد بالجملة موضوع مكتوبكم الانتفاع بالطرح المذكور باعتبار أنّ رقم معاملاتها متأتّ أساسا من بيع مواد بلاستيكية وأنّها مكوّنة من قبل شريك في شركة صنع مواد بلاستيكية مصدّرة كلّيا.

وتقبّلوا، سيّدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى منه

والتمتع بالسلطة

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي